الفصل الثاني

الإطار البحث

أ. الإحداد

١) مفهوم الإحداد

قبل أن نتحدث عن الإحداد سنذكر تعريف و معنى العدة, لأن العدة والإحداد تتعلقان بعضها البعض.

العِدَّةُ لُغةً: تَرَبُّصُ المرأةِ المدَّةَ الواجِبةَ عليها، مأخوذٌ مِنَ العَدِّ والحِسابِ، وسُمِّيَ زَمانُ التربُّصِ عِدَّةً؛ لأنَّها تَعُدُّه، وأصلُ (عدد): يدلُّ على الإحصاءِ، يُقالُ: عَدَدْتُ الشَّيءَ، أي: أحصَيتُه .[١]

وشرعاً عند الجمهور : هي مدة تتربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها. فهي نفس التربص، فلا تتداخل العدتان من شخصين، وتمضي المرأة في العدة الأولى حتى نهايتها، ثم تبدأ بالعدة الأخرى، وتتداخل العدتان من شخص واحد ولو من جنسين. وقيل : هي المدة التي تنتظرها المرأة ولا يحل لها أن تتزوج فيها بعد وفاة زوجها أو حدوث الطلاق. [٢]

أما الإحداد لغة : ماأخوذ من حَدَّ. الحاء والدال إصلان:

---

[١] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي, ***مقاييس اللغة***, الجزء ٤, (دار الفكر, ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م), ٢٩.

[٢] أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي, ***الشرح الصغير***, الجزء ٢, (دار المعارف, ٢٠١٠ م), ٦٧١

الأول: المنع, والثاني طرف الشيء, فالحد الحاجز بين الشيئين, وفلان محدود: إذا كان ممنوعا, ويقال: حدّت المراة على زوجها وأحدت, وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخطاب.[٣]

وقيل: إحداد المرأة على زوجها: ترك الزينة, وقيل: هو إذن حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة والخضاب.[٤] **والحادُّ والمحِدُّ** : تاركة الزينة للعبدة[٥], قال إبن الأثير:

" أحدت المرأة على زوجها تحدُّ, فهي **محِدُّ**, وحدَّت تحُدَّ وتحِدُّ فهي **حادٌّ**: إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة ".[٦]

فعُلِم أنّ الإحداد لغة: منع المرأة نفسها عن الزينة, والخضاب, ومانهيت عنه, إظهارا للحزن.

والإحداد شرعا: قيل: الإحداد هو اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة.[٧] وقيل: اجتناب ما يدعو إلي جماعها؛ من الزينة, والطيب, والتحسين, والحناء, والحلي, والكحل. وقيل: تربصٌ تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها,

---

[٣] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين, ***معجام المقاييس في اللغة***, (دار الفكر, سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م), ٢٣٩

[٤] ابن منظور, ***لسان العرب***, الجزء ٣, (بيروت : دار صادر) , ١٤٣

[٥] مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين, ***القاموس المحيط***,(مؤسسة الرسالة) , ٣٥٢

[٦] المبارك بن مُحَمَّد الجزري, ***النهاية في غريب الحديث والأثر***, الجزء ١, (دار ابن الجوزي, ١٤٢١هـ), ٣٥٢

[٧]عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي, ***المغني لابن قدامة***, الجزء ١١, (مكتبة القاهرة, ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م) , ٢٨٥

أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة. [٨]

وقال سيّد سابق: الإحداد ترك ما تتزين به المرأة من الحلي والكحل والحرير والطيب والخضاب وإنما وجب على الزوجة ذلك مدة العدة من أجل الوفاء للزوج ومراعة لحقه. [٩]

ولو إختلف العلماء في تعريف الإحداد لكن نعرف معنى الإحداد هو **ترك الزينة والطيب وأشياء التي تدعو أليها الشهوة من الرجال للمرأة التي توفي عنها زوجها في مدة عدتهنّ.**

٢) حكم الإحداد في الشريعة الإسلامية

لحديث أم سلامة, قَالَتْ زَيْنَبُ، وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ. [١٠] قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس

---

[٨] خالد بن عبد الله المصلح, ***أحكام الإحداد***, (مكتبة طيبة, سنة ٢٠٠٩ م) , ٢٤

[٩] سيد سابق, ***فقه السنة***, الطبعة الثالثة, الجزء ١, (بيروت, لبنان: دار الكتاب العربي, ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) , ٤٢٧

[١٠] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, ***الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه***, الجزء ١, (دار طوق النجاة, الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ) , ٦٩٣

الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا[١١], ولبست شَرَّ ثِيَابِهَا وَلم تمس طيبا وَلَا شَيْئا حَتَّى تمر بهَا سنة ثمَّ تُؤْتى بِدَابَّة حمَار أَو شَاة أَو طَائِر فتقتض بِهِ فقلما تقتض بِشَيْء إِلَّا مَاتَ ثمَّ تخرج فتعطى بَعرَة فترمي بهَا ثمَّ تراجع بعد ذَلِك مَا شَاءَت من طيب أَو غَيره.[١٢]

وقد كانت المرأة في الجاهلية تحدّ على زوجها شر حداد وأقبحه، فكانت تمكث سنة كاملة لا تمسّ طيبا ولا زينة، ولا تبدو للناس في مجتمعهم، ثم تخرج بعد ذلك، وكان لهم في ذلك عادات سخيفة وخرافات شائنة. إلى أن جاء الإسلام فأصلح من ذلك، فجعل العدة على نحو الثلث مما كانت عليه، ولم يحرم فيها إلا الزينة والطيب والتعرض لأنظار الخاطبين من مريدى الزواج، وما منع النظافة ولا الجلوس في كل مكان في البيت مع النساء والمحارم من الرجال، والكحل الذي منعه النبي ﷺ هو كحل الزينة لا كحل التداوى بدليل.[١٣]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي -بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[١١] الحفش بالكسر الدرج، وقيل: الحفش البيت الصغير الذليل القريب السمك سمي به لضيقه. النهاية لابن الأثير.

[١٢] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي, ***الدر المنثور*** , الجزء ١, (بيروت: دار الفكر), ٦٩٣

[١٣] أحمد بن مصطفى المراغي, ***تفسير المراغي***, الطبعة الأولى, (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر, ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م), ١٩٣

وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[١٤].

ثم أتى البخاري بحديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: (ما لي بالطيب من حاجة) يعني: زينب بنت جحش لما مات أخوها دعت بطيب بعد اليوم الثالث، ثم قالت: أنا لا أحتاج إلى الطيب، لكن النساء كن يقفن عند الشرع[١٥].

هذا الحديث دليل جمهور العلاماء على وجوب الإحداد, ولو كان الإمام الحسن البصري لا يوجب الإحداد على المرأة التي توفي عنها زوجها ليس ذلك علة الإجماع, فقال سيد أبو بكر الدمياطي: (قوله: وللإجماع على إرادته) أي إرادة الوجوب في الحديث لا الجواز .وقوله إلا ما حكي عن الحسن البصري: أي إلا ما نقل عنه من عدم وجوبه فلا يكون قادحا في الإجماع[١٦].

وقال الإمام الشافيعي في كتابه الأم, أن الله لا يذكر الإحداد في القرآن لكن ليس معناه أن الإحداد ليس واجبا عليهن, لكن كلما أمر رسول الله هو سواء بما ثبت الله وجوبه, فقال الإمام:

---

[١٤] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ***الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)***, كتاب الجنائز، باب احداد المرأة على غير زوجها، رقم ١٢٨٠ ، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في ... ، رقم (١٤٨٦) .

[١٥] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***, الجزء ٦, (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها), ٩

[١٦] ابن مُحَمَّد شطا الدمياطي, ***إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين***, الجزء ١, (دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع, سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) , ٥٢

"ذكر الله تعالى عدة الوفاة والطلاق وسكنى المطلقة بغاية إذا بلغتها المعتدة حلت وخرجت وجاءت السنة بسكنى المتوفى عنها كما وصفت ولم يذكر إحدادا فلما أمر رسول الله ﷺ المتوفى عنها أن تحد كان ذلك كما أحكم الله عز وجل فرضه في كتابه وبين كيف فرضه على لسان نبيه ﷺ من عدد الصلوات والهيئة فكان على المتوفى عنها والمطلقة عدة بنص كتاب الله تعالى".[١٧]

قال الرازي ابن أبي حاتم : يستفاد من هذا وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها.[١٨]

وقد بيّنه رسول الله ﷺ واجبا على المرأة التي توفي عنها زوجها, كما قال النبي ﷺ: ((لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا))[١٩]

وقال ابن قدامة لهذا الحديث:

" ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد. وهو قول شذ به أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه "[٢٠]

---

[١٧] مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان, ***الأم***, الجزء ٥, (بيروت: دار المعرفة, ١٤١٠هـ-١٩٩٩م), ٢٤٦

[١٨] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, ***تفسير القرآن العظيم***, الطبعة الثالثة, الجزء ١١, (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز, ١٤١٩ هـ) , ١٤٦

[١٩] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ***الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)***, كتاب الجنائز، باب احداد المرأة على غير زوجها، رقم ١٢٨٠

[٢٠] عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي, ***المغني لابن قدامة***, الجزء ١١, (مكتبة القاهرة, ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م), ١٥٤

٣) الإحداد للمرأة التي طلقها الزوج بائنا

طلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث، أو الطلاق قبل الدخول لاغير، قال: وما وجدنا، قط، في دين الاسلام من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ طلاقا بائنا لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة، أو مفرقة، أو التي لم يطأها، ولا مزيد، وأما ما عدا ذلك فآراء لاحجة فيها.[٢١]

مكان هذه المرأة مثل المرأة التي تُوفي عنها زوجها أي لا تستطيع أن تجمع إلى زوجها مرة, إن كانت تريد بالرجوع إلى زوجها فلا بدا لها أن يتم شروطه بالشرع. لهذا إختلف العلماء هل إحدادها نفس مثل الإحداد للمرأة التي تُوفي عنها زوجها ؟

فقال الإمام مالك: لا إحداد في عدة الوفاة[٢٢]. يعني أن البائن ليس له الإحداد.

وقال أبو حنيفة والثوري وقوم من الحنافية أن الإحداد لمن طلقت بائنا واجب, قال إبن الرشد في كتابه: الْإِحْدَادُ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَاجِبٌ[٢٣].

---

[٢١] سيّد سابق, ***فقه السنة***, الطبعة الثالثة, (بيروت, لبنان: دار الكتاب العربي, ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م), ٢٢٧

[٢٢] مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي, ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***, الجزء ٤, (القاهرة: دار الحديث, ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م) , ٢٢٣

[٢٣] المرجع السابق

حجتهم أن من طلقت بائنا تشعر مثل ما تُوفي عنها زوجها, وأوجب الحنفية الحداد أيضاً على المبتوتة أو المطلقة طلاقاً بائناً؛ لأنه حق الشرع، وإظهاراً للتأسف على فوات نعمة الزواج، كالمتوفى عنها.[٢٤]

لكن ولم وجب الجمهور عليها، وإنما يستحب فقط؛ لأن الزوج آذاها بالطلاق البائن، فلا تلزم بإظهار الحزن والأسف على فراقه، ولأنها معتدة من طلاق كالرجعية، وإنما يستحب لها الحداد لئلا تدعو الزينة إلى الفساد.[٢٥]

في هذه المسئلة اختلف العلماء على وجوب الإحداد على المرأة طلقها الزوج بائنا, لكنهم إتفقوا على ليس واجبا على الرجعية, قال وهبه الزحيلي: والإحداد واجب شرعاً على الزوجات. واتفق الفقهاء على عدم وجوب الحداد على الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجة، لها أن تتزين لزوجها، وتستشرف له ليرغب فيها ويعيدها إلى ما كانت عليه من الزوجية.[٢٦]

٤) الإحداد على المرأة التي تركها أقاربها

بحث العلماء عن الإحداد لمن تركها أقاربها, ذهب سيّد سابق يجور للمرأة أن تحدد نفسها بوفات أقرابها على أكثر بثلاثة أيام, يقول:

---

[٢٤] وهبة بن مصطفى الزحيلي, ***الفقه الإسلامي وأدلته***, الطبعة الرابعة, (سوريَّة, دمشق: دار الفكر, ٢٠١١ م), ٧٢٠٦

[٢٥] المرجع السابق

[٢٦] المرجع السابق

" يجوز للمرأة أن تحد على قريبها الميت ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها، ويحرم عليها أن تحد عليه أكثر من ذلك، إلا إذا كان الميت زوجها، فيجب عليها أن تحد عليه مدة العدة. وهي أربعة أشهر وعشر".[٢٧]

لكن إن كان منعها زوجها على الإحداد بوفاة قريبها الميت فيجب عليها باتباعه لأن ذلك حقه, قال وهبه الزهيلي : "ويباح للمرأة الحداد على قريب كأب وأم وأخ ثلاثة أيام فقط، ويحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوجها، للحديث الصحيح المتقدم: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»[٢٨] وللزوج منع زوجته من الحداد على الأقرباء؛ لأن الزينة حقه.[٢٩]

٥) مدة الإحداد

روى البخارى قال حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا أيوب بن موسى قال أخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضى الله تعالى عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت

---

[٢٧] سيد سابق, ***فقه السنة***, الطبعة الثالثة, (بيروت, لبنان: دار الكتاب العربي, ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م), ٢٢٣

[٢٨] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي,***صحيح البخاري***, كتاب الجنائز، باب احداد المرأة على غير زوجها, ومسلم عن أم سلمة في الكتاب نيل الأوطار, الجزء ٦, ٢٩٢

[٢٩] وهبة بن مصطفى الزحيلي, ***الفقه الإسلامي وأدلته***, الطبعة الرابعة, (سوريَّة, دمشق: دار الفكر, ٢٠١١ م), ٧٢٠٦

النبي ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا.[٣٠]

ما يفهم من الحديث؟

١- الحداد امتناع المرأة من الزّينة وما في معناها مدّةً مخصوصةً في أحوال مخصوصة

٢- يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها الإحداد أربعة أشهر وعشراً ، سواءً دخل عليها أم كتب العقد فقط ومات ولم يدخل عليها .[٣١]

٣- إحداد المرأة على قريب غير زوج فإنّه جائز ورخصة لمدّة ثلاثة أيّام فقط ، ويحرم الزّيادة عليها

٤- لا إحداد على الرّجل, ولا إحداد على المطلقة رجعيا، بل يطلب منها أن تتعرض لمطلقها وتتزين له لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. على أن للشافعي رأيا بأنه يستحب للمطلقة رجعيا الإحداد إذا لم ترج الرجعة.[٣٢]

---

[٣٠] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ***الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)***, كتاب الجنائز، باب احداد المرأة على غير زوجها، رقم ١٢٨٠ ، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في ... ، رقم ١٤٨٦.

[٣١] مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين, ***شرح العقيدة السفارينية , الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية***, (الرياض: دار الوطن للنشر, سنة ١٤٢٦ هـ) , ٣٦٤

[٣٢] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, ***الموسوعة الفقهية الكويتية***, الجزء ٢, (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية , ١٤٢٧ هـ) , ١٠٤

٥- اقتصر على ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر، يعني أن الأمر هذا من طاعة الله, وإيمان به و واليوم الآخر.[٣٣]

وأما الحبلى إذا وضعت حملها خرجت من العدة والإحداد جميعاً بنص قوله تعالى: وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطلاق:٤] وفي الصحيحين:

" أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بلياليي، فأخبرها النبي ﷺ أنها حلت، وأذن لها في النكاح إن شاء "[٣٤]

وهذا محل إجماع من أهل العلم، قد كان في هذا بعض خلاف يسير في العهد الأول ثم انقرض وزال واستقر الإجماع على أن المرأة متى وضعت حملها خرجت من العدة، وليس عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، بل متى وضعت الحمل ولو بعد وفاة زوجها بلياليي أو بساعات أو بدقائق فإنها تخرج من العدة

٦) الموانع في الإحداد

١. خروج المنزل

لما رواه أبو داود والترمذي في سننهما من حديث زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنها أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فَسَأَلْتُ

---

[٣٣] عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين, ***اعتقاد أهل السنة***, الجزء ٣, (المكتبة الشاملة) , ٨

[٣٤] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, ***صحيح البخاري***, كتاب النكاح برقم ٥٣٢٠, وسنن النسائي , الجزء ٢ , ١٩٠

رَسُولَ اللَّه ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "نَعَمْ"، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: "كَيْفَ قُلْتِ؟" فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: "امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.[٣٥] قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.

قال ابن قدامة رحمه الله لهذا الحديث:

"فإن خافت هدمًا أو غرقًا أو عدوًا أو نحو ذلك، أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيه، أو بإجارة انقضت مدتها أو منعها السكن تعديًا، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به أو لا تجد إلا من مالها فلها أن تنتقل لأنها حال عذر ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت.[٣٦]ويجوز للمعتدة من وفاة الزوج الخروج من البيت لحاجتها في النهار لا في الليل لأنه مظنة الفساد"[٣٧]

---

[٣٥] سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي, ***سنن أبي داود***, كتاب الطلاق برقم ٢٣٠٠

[٣٦] عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي, ***المغني لابن قدامة***, الجزء١١, (مكتبة القاهرة, ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م), ٢٩١-٢٩٢

[٣٧] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان, ***الملخص الفقهي***, الطبعة الأولى, الجزء ٢, (المملكة العربية السعودية, الرياض: دار العاصمة، سنة ١٤٢٣هـ) , ٤٢٤

هكذا شرع الإسلام الإحداد على المرأة, لكن جواز عليهن بالكحل عند الضرورة, قال إبن الرشد : " وَرَخَّصَ كُلُّهُمْ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَبَعْضُهُمُ اشْتَرَطَ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ زِينَةٌ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَبَعْضُهُمُ اشْتَرَطَ جَعْلَهُ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ."[٣٨]

وقال وهبة الزحيلي في هذه المسألة :

" ويجوز للمرأة فعل شيئ مما سبق للضرورة ؛ لأن الضرورات تبيح المحضرات "[٣٩]

ومن القاعدة هنا يجوز للمرأة التى توفي زوجها عنها أن تخرج من المنزل لبتغاء النفقة لها وأبنائها بسبب الضرورة, لكن يجب على المرأة أن تحاول أولاً ألا تفعل المحرمات, فإن تركت المتوفى عنها الحداد عصت الله تعالى إن علمت حرمة الترك. [٤٠]

---

[٣٨] مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي, ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***, الجزء ٤, (القاهرة: دار الحديث, ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م), ١٤١

[٣٩] وهبة بن مصطفى الزحيلي, ***الفقه الإسلامي وأدلته***, الطبعة الرابعة, (سوريَّة, دمشق: دار الفكر, ٢٠١١ م), ٦٦٢

[٤٠] المرجع السابق

٢. أن تلبس الملابس الجميلة وما سواها

وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على منعها من لبس المعصفر[٤١], فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر،[٤٢] والمزعفر، والأحمر، وسائر الملون للتحسين[٤٣].

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أم عطية ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: "لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَار".[٤٤]

٣. استخدام أنواع الطيب ونحوها

تمتنع عن جميع أنواع الطيب ونحوها إلا إذا طهرت من حيضها فلا بأس أن تتبخر بالبخور لحديث أم عطية ﵂ وفيه: "وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ.[٤٥]

---

[٤١] مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر, ***الإجماع لابن المنذر***, الطبعة الأولى, (دار المسلم للنشر والتوزيع, ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) , ١٢٤

[٤٢] الثوب المعصفر هو المصبوغ.

[٤٣] عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي, ***المغني لابن قدامة***, الجزء ١١, (مكتبة القاهرة, ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م), ٢٨٨

[٤٤] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ,***صحيح البخاري***, كتاب الطلاق برقم ٥٣٤١، وصحيح مسلم برقم ٩٣٨.

[٤٥] المرجع السابق

قال النووي رحمه الله في شرح القسط والأظفار: "نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب.والله أعلم.[٤٦]

قوله ﷺ: " وَلَا تَمَسُّ طِيبًا": "يشمل جميع أنواع الأطياب والأدهان المطيبة والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة كماء الورد، وماء القرنفل وغيره، فهذه كلها من الطيب الممنوع، ولا يدخل فيه الزيت والسمن ولا تمتنع من الأدهان التي ليس فيها طيب.[٤٧]

٤. استخدام الحلي

لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال عن المتوفى عنها زوجها: "لا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلا الْمُمَشَّقَةَ [٤٨]، وَلا الْحُلِيَّ، وَلا تَخْتَضِبُ وَلا تَكْتَحِلُ.[٤٩]

قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أن منع المرأة المعتدة من لبس الحلي؛ لأن الحلي يزيد في حسنها ويدعو إلى مباشرتها.[٥٠]

---

[٤٦] يحيى بن شرف النووي, ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***, الجز ١٠, (بيت الأفكار الدولية, ٢٠٠٨ م), ٣٥٧

[٤٧] مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية, ***زاد المعاد في هدي خير العباد***, الطبعة السابعة والعشرون, الجز ٥, (بيروت: مؤسسة الرسالة, ١٤١٥هـ /١٩٩٤م) , ٦٢٣

[٤٨] الممشقة: أي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذي يُسمى مغرة، عون المعبود شرح سنن أبي داود, الجز ٦, ٢٩٥

[٤٩] سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي, ***سنن أبي داود***, كتاب الطلاق برقم ٢٣٠٤، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود, الجز ٣ , ٤٣.

٥. استخدام الخضاب والنقش والتطريف

لحديث أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: "لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ".[٥١] زاد أبو داود: "وَلا تَخْتَضِبُ" .[٥٢] ولحديث أم سلمة السابق.

قال ابن القيم –رحمه الله– لهذا الحديث: "فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف[٥٣] والحمرة، فإن النبي ﷺ نص على الخضاب منبهًا به على هذه الأنواع.[٥٤]

٦. استخدام الكحل والحناء

لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لَا"، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ

---

[٥٠] مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر, ***الإجماع لابن المنذر***, الطبعة الأولى, (دار المسلم للنشر والتوزيع, ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م), ١٢٥

[٥١]عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي, ***المغني لابن قدامة***, الجز ١١, (مكتبة القاهرة, ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م), ٨٩, والشرح الكبير مع المغني والأنصاف ,الجز١١, ١٤٠

[٥٢] المرجع السابق برقم ٢٣٠٣

[٥٣]التطريف: خضاب الأصابع وتزيينها، انظر المعجم الوسيط , ٥٥٥.

[٥٤] مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية, ***زاد المعاد في هدي خير العباد***, الطبعة السابعة والعشرون, الجز ٥, (بيروت: مؤسسة الرسالة, ١٤١٥هـ /١٩٩٤م), ٦٢٣

ذَلِكَ يَقُولُ: "لَا"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ.[٥٥]

وقال جمهور أهل العلم: "إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداويًا لا زينة فلها أن تكتحل به ليلًا وتمسحه نهارًا،[٥٦] واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود في سننه من حديث أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة ﵂: دَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟" فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: "إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ **وَلَا بِالْحِنَّاءِ**، فَإِنَّهُ خِضَابٌ"، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ.[٥٧]

قال ابن قدامة –رحمه الله–: ولا تمتنع من التنظف، بتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، والاغتسال بالسدر، والامتشاط

---

[٥٥] مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية, ***زاد المعاد في هدي خير العباد***, الطبعة السابعة والعشرون, الجز ٥, (بيروت: مؤسسة الرسالة, ١٤١٥هـ /١٩٩٤م), ٦٢٣

[٥٦] المرجع السابق

[٥٧] مُحَمَّد بن يزيد القزويني, ***سنن ابن ماجة***, كتاب الطهارة وسننها برقم ٢٣٠٥، وحسن الحديث ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد,٥/ ٦٢٥

به,[٥٨] ولها أن تكلم من شاءت من محارمها، وتجلس معهم وتقدم الطعام والشراب ونحو ذلك. ولها أن تعمل في بيتها وأسطح منزلها ليلًا ونهارًا، في جميع أعمالها البيتية كالطبخ، والخياطة، وكنس البيت، وغسل الملابس.[٥٩]

٧) المبيحات إحدادها

قامت القاعدة " الفرض أفضل من النفل " بمعنى أن أداءَ الفرض أَولى من أداء النفل. و أصل الإحداد واجب للنساء من عملها, فأداء الإحداد أولى ومقدم من العمل دليل هذا قوله ﷺ فيما يحكيه عن ربه تبارك وتعالى: ((وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُ عليه))[٦٠] , فهذا المؤمن الذي تقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض أحبه الله؛ لأنه فعل ما أحبه الله، والجزاء من جنس العمل.[٦١]

---

[٥٨] عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي, ***المغني لابن قدامة***, الجزء ١١, (مكتبة القاهرة, ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م), ٢٨٨.

[٥٩] أحمد بن عبد الرزاق الدويش, ***فتاوى اللجنة الدائمة***, الجزء ٢٠, (الرياض: الإدارة العامة للطبع) , ٤٥٤-٤٥٥

[٦٠] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, ***صحيح البخار***, كتاب الجهاد والسير الجزء ١١, رقم ٦١٣٦ , وفي الفتح, ٢٩٢ - ٢٩٧

[٦١] بكر بن عبد الله, ***معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ***, (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع, الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م) , ١٥٩

لذلك إن كان ظهرت الضرورة فيها ويلزم عليها أن تخرج من المنزل للحاجة على النفقة لنفسها ولإبنها, فلا بأس لها أن تعمل في مدتها على القول الراجح ولكن هناك عددًا من البدائل[٦٢] ، بما في ذلك:

١- أن الزينة وفقًا للعادات إذا اعتبر عدم التأثير على آراء الآخرين لمباشرتها لأن في القاعدة "**الحكم يدرّ مع العلّة وجودا وعدما**" وعلة الزينة هي أن تسبب باهتمام الرجال عليها وتدعو أليها الشهوة من الرجال, فانزعجت عدتها بها. إذا كان يمكن تجنبه ويقتصر الزينة على حفظ النظافة الشخصية فهذا مسموح. وهذه بالقاعدة " **العادة محكمة** " إذا كان في مكان من حولها كثير من الناس يستخدم أدوات الزينة والتحسين وكل ما يعتبر طبيعيًا فيمكن أن تقلّل من نهي الزينة للمعتدة.

٢- إن كان في حاجتها من عملها وهي مستطعة ألّا يلزم لها باستعمال الملابس الجميلة أو التزيين أو الطيب فالاجتناب بها من الزينة واجب لمدة الإحداد.

٣- إن كان في حاجاتها من العمل وهي تتعذر بعدم استعمالها من المحرمات من الإحداد, فيبح لها أن تترك ما يحرم من الإحداد إذا كان يحصل إلى الضرورة, لكن يجب عليها أن تحاول أن تطبع الإحداد, كما قال وهبة الزحيلي : يجب على المرأة أن تحاول أولاً ألا تفعل

---

[٦٢] Dita Nuraini, "IHDAD BAGI WANITA KARIER MENURUT PANDANGAN PENGELOLA PSGA IAIN RADEN INTAN LAMPUNG", *Skripsi* Fakultas Syariah IAIN Raden Intan Lampung ٢٠١٨, ٧٢

المحرمات, فإن تركت المتوفى عنها الحداد عصت الله تعالى إن علمت حرمة الترك.[٦٣]

٤- لا يُحظر علي المحدد قص وقطع الأظافر أو سحب شعر الإبط أو حلاقة شعر العانة أو الاستحمام بأوراق سدر أو مشط الشعر لأجل من النظافة ليس هو الرائحة أو التزيين.[٦٤] وهذا بحديث أم عطية ﵂ وفيه: "وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ.[٦٥]

قال النووي رحمه الله في شرح القسط والأظفار: "نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب. والله أعلم.[٦٦] وقال الإمام ابن قدامة :" لا يُحظر علي المحدد قص وقطع الأظافر أو سحب شعر الإبط أو حلاقة شعر العانة أو الاستحمام بأوراق سدر أو مشط الشعر لأجل من النظافة وليس هو الرائحة / التزيين".[٦٧]

---

[٦٣] Adnan Buyung Nasution. "PROBLEMATIKA IHDAD WANITA KARIER MENURUT HUKUM ISLAM", *Tesis*, Prodi Hukum Islam Universitas Islam Negeri Sumatera Utara, Medan ٢٠١٥ M/١٤٣٦ H, ٩٥

[٦٤] عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي, ***المغني لابن قدامة***, الجزء ١١, (مكتبة القاهرة, ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م), ١١٦

[٦٥] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, ***صحيح البخاري***, كتاب الطلاق برقم ٥٣٤١، وصحيح مسلم, كتاب الطلاق برقم ٩٣٨

[٦٦] يحي بن شرف النووي, ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***, الجزء ١٠, (بيت الأفكار الدولية, ٢٠٠٨ م), ٣٥٧

[٦٧] عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي, ***المغني لابن قدامة***, الجزء ١١, (مكتبة القاهرة, ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م), ١١٦

وكذلك تنفس العطر لأن إذا كان تنفس فقط لا يلتصق بالجسم. لذلك إذا أرادت امرأة برادة أن تشتري العطر ، فلا يهم إذا قبلت ذلك. وذلك لا يحظر عليها القيام بأعمال المبيحات ، كما يجوز لها التحدث مع الرجال حسب

٥- خزوج منزلها للعمل.

النهي هنا للحداد على الزوج, لكن إن كان ظهرت المسألة وهي عدم الكفاءة على نفقتها وأبنائها ولا يوجد ميراث ما تركه الزوج و سيكون عاجلا للمرأة للدفاع عن حياتهم وأطفالهم فهذا مرتبط بالقاعدة " **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح** " [٦٨]

ويقول السيوطي رحمه الله لهذه القاعدة: "إذا تَعارضَت مفسَدةٌ ومصلَحةٌ؛ قُدِّم دفعُ المفسَدةِ غالبًا؛ لأنَّ اعتِناءَ الشارِعِ بالمنهِيَّات أشَدُّ مِن اعتنائِه بالمأمورات"[٦٩]

ويقول العزُّ بن عبد السلام الدمشقي: "إن تعَذَّر الدَّرءُ والتَّحصيلُ فإن كانت المفسَدةُ أعظمَ من المصلَحةِ، درَأنا المفسَدةَ ولا نُبالي بفَواتِ المصلَحة" [٧٠]؛ لأن "دَرْء المفاسدِ أولى من جَلب المصالح، فإذا تَعارضَت مفسَدةٌ ومصلَحةٌ قُدِّم دفعُ المفسَدةِ غالبًا"[٧١] أي: إذا حدَث تعارضٌ بين المصالح والمفاسد وهُما في نفس

---

[٦٨] عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي, ***المغني لابن قدامة***, الجزء ١١, (مكتبة القاهرة, ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م), ١١٦

[٦٩] ا أبو بكر مُحَمَّد بن هاشم الخالدي وأبو عثمان سعيد بن هاشم الخالدي, ***لأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهلية والمخضرمين للخالديين***, الجزء ١, (وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية, ١٩٩٥ م) , ٨٧

[٧٠] العز بن عبد السلام, ***قواعد الأحكام في إصلاح الأنام***, الجزء ١, (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية, مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م) , ٩٨

[٧١] أحمد بن مُحَمَّد مكي, ***غمز عيون البصائر***, الجزء ١, (دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م), ٢٩

المنزلة، ولا نستطيع الجمع بينهما، سنلجأ إلى الترجيح بدرء المفسدة على جَلب المصلحة.

فذلك قال الشيخ وهبة الزحيلى لهذه المسألة: " يجوز للمرأة التى توفي زوجها عنها أن تخرج من المنزل لبتغاء النفقة لها وأبنائها بسبب **الضرورة**, لكن يجب على المرأة أن تحاول أولاً ألا تفعل المحرمات, فإن تركت المتوفى عنها الحداد عصت الله تعالى إن علمت حرمة الترك." [٧٢]

قال ابن قدامة رحمه الله:

"فإن خافت هدمًا أو غرقًا أو عدوًا أو نحو ذلك، أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيه، أو بإجارة انقضت مدتها أو منعها السكن تعديًا، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به أو لا تجد إلا من مالها فلها أن تنتقل لأنها حال عذر ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت.[٧٣]ويجوز للمعتدة من وفاة الزوج الخروج من البيت لحاجتها في النهار لا في الليل لأنه مظنة الفساد"[٧٤]

---

[٧٢] وهبة بن مصطفى الزحيلي, ***الفقه الإسلامي وأدلته***, الطبعة الرابعة, (سوريَّة, دمشق: دار الفكر, ٢٠١١ م) , ٦٦٢

[٧٣] عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي, ***المغني لابن قدامة***, الجزء ١١, (مكتبة القاهرة, ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م), ٢٩١-٢٩٢

[٧٤]صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان, ***الملخص الفقهي***, الطبعة الأولى, الجزء ٢, (المملكة العربية السعودية, الرياض: دار العاصمة، سنة ١٤٢٣هـ), ٤٢٤

هكذا شرع الإسلام الإحداد على المرأة, كجواز عليهن بالكحل عند الضرورة, قال إبن الرشد : " وَرَخَّصَ كُلُّهُمْ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَبَعْضُهُمُ اشْتَرَطَ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ زِينَةٌ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَبَعْضُهُمُ اشْتَرَطَ جَعْلَهُ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ."[٧٥] وقال وهبة الزحيلي في هذه المسألة : " ويجوز للمرأة فعل شيئ مما سبق للضرورة ؛ لأن الضرورات تبيح المحضرات "[٧٦]

ومن القاعدة هنا يجوز للمرأة التى توفي زوجها عنها أن تخرج من المنزل لبتغاء النفقة لها وأبنائها بسبب الضرورة, لكن يجب على المرأة أن تحاول أولاً ألا تفعل المحرمات, فإن تركت المتوفى عنها الحداد عصت الله تعالى إن علمت حرمة الترك. [٧٧]

ما احتياجاتها ، طالما كانت ترتدي الحجاب. وهكذا تم تنفيذ السنة من النبي من قبل النساء من بين الأصدقاء إذا مات أزواجهن.[٧٨]

٨) الحكمة من تشريع الحداد في الإسلام

لقد شرَّع الإسلام الحداد بحكمة بالغة، تدور هذه الحكمة حول الوفاء للزوج وحفظ حقه على الزوجة، فالعلاقة الزوجية علاقة عظيمة، تستحق أن

---

[٧٥] مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي, ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***, الجزء ٤, (القاهرة: دار الحديث, ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م) , ١٤١

[٧٦] وهبة بن مصطفى الزحيلي, ***الفقه الإسلامي وأدلته***, الطبعة الرابعة, (سوريَّة, دمشق: دار الفكر, ٢٠١١ م), ٦٦٢

[٧٧] المرجع السابق

[٧٨] صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ القحْطانيُّ, ***مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية***, الطبعة الأولى, الجزء ١, (المملكة العربية السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م), ١١٨

يبذل الطرفان كثيرًا من الوفاء لهذه العلاقة العظيمة، لذلك شرَّع الإسلام الحداد وفاءً لهذه العلاقة وهذه الآية الإلهية العظيمة، قال تعالى في الآية ٢١ من سورة الروم: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}

فليس من الوفاء أن تتزين المرأة وتضع الحلي والطيب بعد وفاة زوجها مباشرة، وكانت المرأة في الجاهلية تحد عند وفاة زوجها عامًا كاملًا، ولكن الإسلام خفف هذه المدة إلى أربعة أشهر وثلاثة أيام، وبناءً على هذا يمكن إظهار الحكمة الإلهية من تشريع الحداد في الإسلام من خلال الأمور التالية:

١- تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه.
٢- تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.
٣- أهمية عقد النكاح ورفع قدره.
٤- تطييب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.
٥- سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها.
٦- الإحداد من مكملات الوفاة ومقتضياتها.
٧- تألم على وفات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.
٨- موافقة الطباع البشرية, فإن النفس تتفاعل مع المصائب فأباح الله لها حدّا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصائب مع الرضا التام بما قضى الله وقدر, والصبر على أقدار الله المؤلمة, والرغمة فيما عنده سبحانه من الأجر لمن صبر واحتسب, وانتظار ما وعد الله سبحانه

من الخير لمن حمده واسترجع وسأل الله أن يجيره في مصيبته ويخلفه خيرا منها.[٧٩]

وزاد أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي أن حكمة الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب، ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك وهو واجب على المرأة, لأنها عورة[٨٠], كما في الحديث (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان, وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها فِي قعر بَيتهَا) [٨١]. وقال الشيخ التويجري: " وهذا الحديث دالٌّ على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب سواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها ".[٨٢]

وحديث رسول الله ﷺ: (أيُّما امرأة استعطرت ثم خرجت من بيتها ليشم الناس ريحها فهي زانية).[٨٣] وكان في هذا الحديث إطلاق رسول الله صلى الله

---

[٧٩]) لسعيد بن علي بن وهف القحطاني, ***الإحداد في ضوء الكتاب والسنة (سلسلة مؤلفات)***, (دار الاسلام, ٢٠١٢ م) , ٢٢-٢٣

[٨٠] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, ***تفسير القرآن العظيم***, الطبعة الثالثة, الجزء ١١, (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز, ١٤١٩ هـ) , ٦٣٨

[٨١] مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي, ***صحيح سنن الترمذي***, الجزء ١, كتاب المناقب عن رسول الله برقم ٩٣٢, ٣٤٣. وقوله: استشرفها، أي: زينها في نظر الرجال.

[٨٢] شحاتة مُحَمَّد صقر, ***الرد على اللمع***, (مصر, الإسكندرية: دار الخلفاء الراشدين) , ٢٥٦

[٨٣] مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي, ***سنن الترمذي***, الجزء ٣٢, كتاب الأداب عن رسول الله رقم ٢٧٨٦

عليه وسلم عليها الزنى، وكان منها السبب الذي يكون عنه الزنى.[٨٤] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها , والطيب الذي له رائحة لو شرع لها كانت فيه زيادة في الفتنة بها ", قال سعيد بن أبي عروبة، رواي الحديث: " أراهم حملوا قوله: وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج , فأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت"[٨٥]

وذلك قال الله تعالى : **(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)**[٨٦], قال القرطوبي :" وَالتَّبَرُّجُ: التَّكَشُّفُ وَالظُّهُورُ لِلْعُيُونِ، وَمِنْهُ: بُرُوجٌ مُشَيَّدَةٌ. وَبُرُوجُ السَّمَاءِ وَالْأَسْوَارِ، أَيْ لَا حَائِلَ دُونَهَا يَسْتُرُهَا "[٨٧]. وقال أبو أبيدة : " التبرُّج : أن يُبْرِزن محاسنهن ". وقال الزّجّاج : " التبرُّج: إِظهار الزِّينة وما يُستدعى به شهوةُ الرجل" [٨٨]

بناءً على المعلومات الواردة أعلاه ، نعلم أن ألتبرج أعمّ من التزيين لأن كل ما تبذلها النساء لإظهار جمالهن أمام الرجال الآخرين غير محارمها فهو التبرج

---

[٨٤] ابن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي, ***شرح مشكل الآثار***, الطبعة: الأولى, الجزء ١١, (مؤسسة الرسالة, ١٤١٥ هـ- ١٤٩٤ م) , ٤٥٥٣

[٨٥] مُحَمَّد صالح المنجد, ***القسم العربي من موقع***, الجزء ٥, (دار الشروق, ٢٠٠٢ م), ٧٦٠٣

[٨٦] القرآن سورة الأحزاب الآية ٣٣

[٨٧] مُحَمَّد بن أحمد شمس الدين القرطبي, ***التعليق على تفسير القرطبي***, الطبعة: الأولى, الجزء ١٢, (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر, ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م), ٣٠

[٨٨] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي, ***زاد المسير في علم التفسير***, الطبعة: الأولى, الجزء ٣, (بيروت: دار الكتاب العربي, ١٤٢٢ هـ) , ٤٦١

المحظور في الآية أعلاه. لذلك فإن ارتداء ملابس ضيقة أو ملابس شفافة أو إغلاق بعض أجزاء الأعضاء التناسلية ، ولكن أجزاء أخرى من الأعضاء التناسلية لا تزال مفتوحة أو التزيين عند مغادرة المنزل فكل ذلك يشمل أشكال التبرج المحظورة في الشريعة الإسلامية.

أ. المرأة العاملة في الإسلام

في الأصل أن العمل واجب للزوج بصفته رب الأسرة ، كقول الله تعالى في سورة النساء: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)**

قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه:[٨٩] "الرجال قوّامون على النساء"، الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم: "بما فضّل الله بعضهم على بعض"، يعني: بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم: من سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهنّ. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنّ، ولذلك صارُوا قوّامًا عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن.[٩٠]

لكن الإسلام لا يمنع المرأة من العمل. قد تعمل المرأة ، إذا استوفيت الشروط ولا تحتوي على أشياء محظورة بموجب الشريعة. لأن الله تعالى شرع وأمر

---

[٨٩] في المطبوعة والمخطوطة: "يعني بذلك جل ثناؤه"، والسياق يقتضي ما أثبت

[٩٠] مُحَمَّد بن جرير الطبري, ***جامع البيان في تأويل القرآن***, الجزء ٨, (مؤسسة الرسالة, ١٤٢٠ هـ) , ٢٩٠

عبده بالعمل كقوله تعالى: **(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)**[٩١].

قال أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: " فبين فيه أنه سيرى ذلك في المستقبل إذا عملوه والمأخذ الثاني في الاستثناء، أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله، وترك المحرمات كلها" [٩٢]

هذا يعم الرجال والنساء جميعا. وشرع الله التجارة للجميع ، فالإنسان مأمور بأن يتجر ويتسبب ويعمل سواء كان رجالا أو امرأة ، كما يقول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)**[٩٣]. ولكن ، يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تنفيذ العمل هي أن تكون خالية من الأشياء التي تسبب مشاكل ومنكرات. وفي عمل المرأة يجب الإجتناب ما يكون فيه اختلاط بالرجال ولا يسبب الفتن، وحاولت دائمًا استخدام الحجاب الشرعي ، وتبعد عن مصادر التشهير. وألا يعرض الدين أو الشرف للخطر ، سواء بالنسبة للنساء أو الرجال. يجب أن يكون عمل المرأة خاليًا من الأشياء التي تهدد دينهم وشرفهم ، ولا تتسبب في

---

[٩١] القرآن سورة التوبة آية ١٠٥

[٩٢] تقي الدين بن عبد الحليم الحنبلي الدمشقي, ***الإيمان***, الجزء ١, (عمان , الأردن: المكتب الإسلامي, الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م,) , ٣٤٨

[٩٣] القرآن سورة النساء آية ٢٩

إلحاق الأذى بالقذف والتشهير بالرجل. سواء ألا يتسبب عمل الرجل في التشهير والإضرار بالنساء.[٩٤]

ولكن هناك أشياء تحتاج إلى عناية ، إذا كانت الزوجة ترغب في العمل ، بما في ذلك:

١. لا يتعارض عملها مع واجباتها الرئيسية في شؤون المنزل ، لأن العناية بالمنزل هي عملها الإلزامي ، وأما عملها الخارجي ليس التزامًا عليها ، وشيء واجب لا يمكن التغلب عليه بسبب شيء غير إلزامي.
٢. يجب بإذن من زوجها ، لأن الزوجة يجب أن تطيع زوجها.
٣. تطبيق الأخلاق الإسلامية ، مثل: الحفاظ على المظهر ، وارتداء الحجاب الشرعي ، وعدم استخدام العطور ، وعدم تليين صوتها للرجال الذين ليسوا محارمين منها ، وما أشبه ذلك.
٤. يتوافق عملها مع التابعات النسائية ، مثل: التدريس ، الأطباء ، الممرضات ، كتاب المقالات ، الكتب ، إلخ.
٥. يجب أن تبحث المرأة عن بيئة عمل مخصصة للنساء ، على سبيل المثال: المدارس النسائية ، والجمعيات النسائية ، والدورات النسائية ، إلخ.
٦. الوظيفة أو العمل الذي يحتاجه المجتمع لأنه من المستحيل أن يستبدل به الرجال.

---

[٩٤] عبد العزيز بن عبد الله بن باز, ***مجموع فتاوى ومقالات متنوعة***, (دار القاسم للنشر, المجاد ٢٨, ١٤٢٠ هـ), ١٠٣- ١٠٩

٧. لا يجوز البحث عن عمل خارج المنزل ما كان فيه إخطلاط بين الرجل والمرأة ، إلا إذا كانت حالة ضرورية ، على سبيل المثال ، الزوج غير قادر على توفير حياته الأسرية ، أو أن زوجها مريض, وهذه على القاعدة الفقهية : الضرورات تبيح المحظورات.[٩٥]

وقال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

" إننا لا نمانع من عمل المرأة خارج بيتها إذا كان بالضوابط الآتية:

١. أن تتحاج إلى هذا العمل أو يحتاج المجتمع إليه بحيث لا يوجد من يقوم به من الرجال.
٢. أن يكون ذلك بعد قيامها بعمل البيت الذي هو عملها الأساسي .
٣. أن يكون هذا العمل في محيط النساء كتعليم النساء وتطبيب أو تمريض النساء ويكون منعزلا عن الرجال ".[٩٦]

---

[٩٥] عبد العزيز بن عبد الله بن باز, ***مجموع فتاوى ومقالات متنوعة***, (دار القاسم للنشر, المجاد ٢٨, سنة ١٤٢٠ هـ), ١٠٣-١٠٩

[٩٦] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان, ***تهذيبات على أحكام تختص بالمؤمنات***, (الرياض: مكتبة أضواء السلف, سنة ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م) , ١٣

ب. الضرورة والحاجة

١) الضرورة

الضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج إلى الشيء، واضطره: بمعنى ألجأه إليه وليس منه بد[٩٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]

وفي الاصطلاح: عرفها الرازي الجصاص بقوله: "هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل"[٩٨]، وقال وهبة الزحيلي أن الضرورة شرعا: " هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال ويتوابعها, ويتعين حينئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع".[٩٩]

دليل الضرورة

١- وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ (الأنعام : ١١٩)

وقال مُحَمَّد السيد الجليند :

---

[٩٧] ابن منظور, ***لسان العرب***, الجزء ٤, (بيروت : دار صادر), ٤٨٣ - ٤٨٤، الفيومي، المصباح المنير، ١٣

[٩٨] أحمد بن علي الرازي الجصاص, ***أحكام القرآن لجصاص***، الطبعة الخامسة, الجزء ١, (عمان , الأردن: المكتب الإسلامي، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م,) , ١٩٥.

[٩٩] وهبة الزحيلي, ***نظرية الضرورة الشرعية***, الطبعة الثامنة, (دار الجيل, ١٤٠٨ هـ), ٦٧-٦٦

" فإذا زالت الضرورة عاد الوضع إلى أصل الحكم وهو تحريم أكل الميتة. ففي هذه الحالات الاستثنائية لا يقال: إن الحكم فيها تغير في أصل وضعه الشرعي، ولا يقال: إن الوحي هنا تابع للواقع يتغير بتغيره، بل الأصل في ذلك أن الواقع هنا تابع للوحي وأن الوحي هو الذي ينظم الواقع ويضبط أحواله بضوابط الشرع, وليست حالات الضرورة هنا تمثل أحكاما جديدة وإنما هي استثناء من الحكم الأصلي كما سبق. ومن هنا فقد وضع علماء الأصول مجموعة من القواعد الكلية التي تضبط هذه الحالات الاستثنائية, وتيسر على الناس الأخذ بمبدأ التيسير، فقالوا: الضرورات تبيح المحظورات" .[١٠٠]

٢- فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (البقرة : ١٧٣)

٣- الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين –رحمه الله– عند ما يقترح على هذه القاعدة فنقل عن الحجة التي هي أساس هذه القاعدة أو أساس لفعل الأشياء المحظورة في حالات الطوارئ ، من قول الله تعالى: فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم (المائدة : ٣).[١٠١]

---

[١٠٠] مُحَمَّد السيد الجليند, ***الوحي والإنسان قراءة معرفية***, (القاهرة: دار قباء للطبعة والتشر والتوزيع), ١٩٨

[١٠١] مُحَمَّد صالح العثيمين, ***شرح منظومة أصول الفقه وقواعده***, الطبعة الثانية, (المملكة العربية السعودية , عنيزة: دار ابن الجوزي) , ٧٦

القاعدة:

"الضرورات تبيح المحظورات"

في اللغة, الضرورة هي ما لا بد للإنسان من بقائه.

والمحظورات هي الحرام المنهي عن فعله.

فمعنى القاعدة هو العذر يجوز الشيء الممنوع. [١٠٢]

معناها: أن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور أي المنهي شرعل عن فعله, فكل ممنوع في الإسلام ما عاد حالات الكفر والقتل والزنا يستباح فعله عند الضرورة إليه, بشرط ألا ينزل منزلة المباحات والتبسطات فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء والأذى.[١٠٣]

شروط الضرورة

من أهمية هذه القاعدة ، ليس كل الضرورة التي تسمح للأشياء التي تم حظرها. هناك شروط وأحكام في هذه القاعدة. منها:

١) لقد حدثت حالة الضرورة بالفعل أو كان من المتوقع أن تكون قوية، وليس مجرد افتراض. على سبيل المثال ، يشعر المسافر في الطريق بأنه جائع قليلاً لأنه لم يتناول الغداء. رغم أنه سيصل إلى وجهته في وقت لاحق بعد ظهر هذا اليوم. فيجب عليه ألا يسرق بحجة أنه إذا لم يتناول

---

[١٠٢] علي حيدر خواجه أمين أفندي, ***درر الحكام في شرح مجلة الأحكام***, الطبعة ٢١, (دار الجيل, ١٤١١ هـ) , ٣٣

[١٠٣] وهبة الزحيلي, ***نظرية الضرورة الشرعية***, الطبعة الثامنة, (دار الجيل, ١٤٠٨ هـ) ,٢٢٦

طعام الغداء فسوف يموت، للأسباب التي دفع بها إلى الاعتماد فقط على مجرد افتراض.

٢) اضطر هذا الشرط الضرورة إلى فعل ذلك لأنه كان يخشى أن يفقد حياته أو أطرافه أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال ويتوابعها.

٣) أن الضرورة التي فعلها لا تظلمهم الآخرون. إذا كان الشخص في حالة الطوارئ واضطر إلى مواجهة خيارين: أكل الذبيحة أو سرقة الطعام ، فعليه اختيار أكل الذبيحة. ذلك لأن السرقة تشمل فعل ظلم الآخرين. ما لم يكن لديه خيار سوى تناول ممتلكات شخص آخر دون إذن ، يجوز بشرط أن يستمر في استبدالها.[١٠٤]

وزاد الشيخ صالح بن غانم السدلان في كتابه شرط الضرورة, وهي: أن لا تفعل ذلك أكثر من الحد. يكفي فقط أنه يحتاج إلى القضاء على الضرر.فيكفي له بما فيه الكفاية ما يحتاجه للقضاء على الضرر.[١٠٥]

الاستثناء من هذه القاعدة

من بين الاستثناءات لهذه القاعدة أنه إذا تم إجبار شخص ما على ترك الإسلام، أو قتل شخص آخر ، أو ارتكاب الزنا ، فلن يستطيع ذلك.[١٠٦]

---

[١٠٤] مُحَمَّد صدقي بن أحمد البرنو, ***الوجيز في إضاح قواعد الفقه الكلية***, الطبعة الرابعة, (ليبانون, بيروت: مؤسسة الرسالة, ٢٠٠٤ م) , ٢٣٣

[١٠٥] صالح بن غانم السدلان, ***القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها***, الطبعة الأولى, (رياض: دار بلناسية, سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م), ٢٥٠

[١٠٦] المرجع السابق

٢) الحاجة

الحاجة لغة: ما تكون حياة الإنسان دونها عسيرة شديدة, وتجمع على حاج, وحوائج. [١٠٧]

وإصطلاحا: ما يفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة بفوت المصلحة فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة.[١٠٨]

القاعدة:

" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"

معنى القاعدة:

الحاجة الماسة سواء أكان عامة أو خاصة وؤثر في تغير الأحكام مثل الضرورة, فتبيح المحظور , و يجيز ترك الواجب , إلا أن الحاجة أعم في مفهومها من الضرورة , لأن الحاجة هي التي يرتب على عدم الاستجابة لها ضيق وحرج أو عسر وصعوبة, وأما الضرورة فهي اشد باعثا على المخالفة من الحاجة إذ هي كما عرفنا : ما يرتب علع مخالفتها ضرر وحظر يلحق بالنس ونحوها.[١٠٩]

تنقسم الحاجة إلى قسمين:

---

[١٠٧] أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي المقري, ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***, الجزء ١, (القاهرة : دار المعارف, سنة ٢٠١٦ م), ١/ ١٨٧

[١٠٨] صالح بن غانم السدلان, ***القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها***, الطبعة الأولى, (رياض: دار بلناسية, سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م), ٢٨٧

[١٠٩] وهبة الزحيلي, ***نظرية الضرورة الشرعية***, الطبعة الثامنة, (دار الجيل, ١٤٠٨ هـ), ٢٦١-٢٦٢

١- حاجة عامة: هي أن تكون الاحتياج شاملا جميع الأمة: بمعنى أن الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة, وسياسة وحكم صالح.

٢- حاجة خاصة: أن يحتاج إليها فئة من الناس كأهل مدينة أو أرباب حرفة معينة أو يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون[١١٠]

ما تتفق فيه الحاجة مع الضرورة:

١- تتفق الحاجة مع الضرورة في أن كلا منهما يؤثر في تغيير الأحكام؛ فيبيح المنظور مؤقتا ويجيز ترك الواجب ويخالف النص الحاضر[١١١].

٢- أن الحاجة كالضرورة تقدر بقدرها فما شرع من الأحكام تحفيفا وترخيصا بسبب الأعذار الطارئة يباح بالقدر الذي تندفع به الحاجة كما أن ما جاز للضرورة يتقدر بقدره وتزول الإباحة بزوال الحاجة كما تزول بزوال الضرورة.[١١٢]

وقال الشيخ صالح بن غانم السدلان: " أن جميع الأحكام التي قرر الفقهاء تبديلها لتغير الزمان أو فساده إمنا تقرر أحكامها الجديدة وتتبدل

---

[١١٠] صالح بن غانم السدلان, ***القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها***, الطبعة الأولى, (رياض: دار بلناسية, سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) , ٢٨٧

[١١١] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, ***الموسوعة الفقهية***, (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, سنة ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣ م), ١٦/ ٢٦١ -١٦٢

[١١٢] صالح بن غانم السدلان, ***القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها***, ٢٨٩

تبعا للحاجة, واعتبار العرف عاما كان أو خاصا وتحكيمه في الأحكام, إنما هو استجابة لداعي الحاجة"[١١٣]

وقال الإمام إبن القيّم : " فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من الله، وبالله التوفيق" [١١٤]

شروط الحاجة:

١- أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال[١١٥], فالضروريات أعلى رتب المقاصد وتعتبر أصلا لما عداها من الحاجيات والتحسينيات التي تعتبر مكملة للأصل ومن شرط اعتبار الأدنى أن لا يعود على الأصل بالإبطال؛ فأصل البيع مثلا ضروري ومنع الغرر والجهالة مكمل فلو اشترط نفي الغرر جملة لا نحسم باب البيع. والجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه مع أن الجهاد ضروري والوالي فيه ضروري والعدالة في الوالي مكملة للضرورة والمكمل إذ عاد على الأصل بالإبطال لم يعتبر؛ ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:

---

[١١٣] صالح بن غانم السدلان, ***القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها***, الطبعة الأولى, (رياض: دار بلناسية, سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) , ٢٨٧

[١١٤] مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية, ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***, (بيروت: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م) , ٤/ ٤٤

[١١٥] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, ***الموسوعة الفقهية***, (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, سنة ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣ م), ١٦/ ٢٥٢

((الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براكان أو فاجرا))[١١٦]

٢- أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الاصلي العام بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة.

٣- أن لا تكون في تقدير الأمور الداعية إلى الأخذ بالحكم الإستثنائي للحاجة حالة الشخص المتوصط العادي.

٤- أن تكون الحاجة متعينة بمعنى ألاّ يكون هناك سبيل آخر من الطرق المشروعية عادة للتوصل إلى الغرض المقصود سوى مخالفة الحكم العام, وإلا فإن الحاجة للمخالفة لا تكون متروفرة في الواقع.

٥- أن لا يكون الأخذ بنقتضي الحاجة مخالفا لقصد الشارع.[١١٧] وبه قال الإمام الشاطبي: " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع"[١١٨]

الفرق بين الحاجة والضرورة

١- أن الضرورة أشد باعثا من الحاجة؛ لأن الضرورة مبنية على فعل ما لابد منه للتخلص من المسئولية, ولا يسعالإناس تركه, وأما الحاجة فهي مبنية على التوسع والتسهل فيما يسع الإنسان تركه.[١١٩]

---

[١١٦] سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي, ***سنن أبي داود*** ,كتاب الترجل, الجزء ٣ برقم ٣٦٤٢

[١١٧] صالح بن غانم السدلان, ***القاواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها*** , (رياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع, سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) , ٢٨٩

[١١٨] الموافقات للشاطبي, الجزء ٣, (دار ابن عفان, ٢٠٠٨ م), ٢٣

[١١٩] العز بن عبد السلام, ***قواعد الأحكام***, الجزء ٢, (دار القلم, الطبعة ١, ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م), ٤, ١٤١

٢- أن الحكم الاستثنائ الذي يتوقف الضرورة وهو إباحة مؤقتة لمحظور بنص الشريعة؛ تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار وتتقيد بالشخص المضطر, أما الأحكام التي تثبت بناءً على الحاجة فهي لا تصادم نصا ولكنها تخالف القواعد والقياس, وهي تثبت بصورة دائمة يستفيد منها المحتاج وغيره.[١٢٠]

٣- أن الضرورة تبيح المحظور سواء أكان الاضطرار حاصلا للفرد أم للجماعة بخلاف الحاجة فإنها لا توجب التدابير الاستثنائية من الأحكام العامة إلا إذا كانت حاجة الجماعة؛ ذلك لأن لكل فرد حاجات متجددة ومختلفة عن غيره ولا يمكن أن يكون لكل فرد تشريع خاص به بخلاف الضرورة فإنها نادرة وقاسرة.[١٢١]

٤- كل ضرورة حاجة, وليست كل حاجة ضرورة[١٢٢]

---

[١٢٠] وهبة الزحيلي, ***نظرية الضرورة الشرعية***, الطبعة الثامنة, (دار الجيل, ١٤٠٨ هـ), ٥٥-٥٦

[١٢١] المرجع السابق

[١٢٢] عبد الرحمن بن ناصر السعدي," **قاعدة الحاجة تنزل الضرورة وتطبقاتها في الفقه للسعدي**" , *البحث العلمي* ,الجامعة الإسلامية عمادة, ٩٩